تنفيذ القانون الدولي الإنساني: الآليات القمعية نموذجاً

Implementation of international humanitarian law: repressive mechanisms as a model

إعداد: أ. **محمد القاضي**؛ طالب دكتوراه في القانون العام، مدينة وجدة، المغرب

Prepared by: Mr. **Muhammad Al-Qadi**; PhD student in public law, Oujda, Morocco

الملخص:

هدفت الدراسة لتحليل الآليات القمعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني كونه القانون الذي يُطبَّق في النزاعات المسلحة التي تُرتكب فيها أبشع الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي بغض النظر عن هذه المنازعات دولية أو غير دولية، وعليه فإنه قد أصبح من الضروري تفعيل قواعد هذا القانون نتيجة التطور الهائل الذي يشهده العالم على كافة الأصعدة الدولية خاصةً القضاء الدولي، فجاءت هذه الدراسة تتحدث عن الآليات القمعية للقانون الدولي الإنساني ، والتي ترتكز على حماية الإنسان والمحيط الذي يقيم فيه بإقرار المسئولية الجنائية الدولية على الفرد وضمان التعويض العادل لضحايا الحروب الذين تعرضوا لقسوة الحرب، وهذا ما أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج القانوني، فتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن المعرفة العامة بالقانون الدولي الإنساني ضرورية من أجل فاعلية تنفيذه، كما أوصلت بمجموعة من التوصيات أهمها تكليف القيادات العسكرية بمنع ارتكاب الانتهاكات الخطيرة والعمل على وقفها في حال تم ارتكابها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، المسئولية الدولية الجنائية، المسئولية الدولية المدنية، اتفاقيات جنيف.

Abstract:

The article discusses the repressive mechanisms for implementation of international humanitarian law because it is applied in armed conflicts in which the most heinous crimes are committed that pose a threat to the international community, regardless of whether these conflicts are international or non-international.

Therefore, it becomes necessary to activate the rules of this law as a result of the massive development the world wide witnesses in all the international levels, especially the international judiciary.

Accordingly, this study came to talk about the oppressive mechanisms for humanitarian international law which is based on protection of human

beings and the environment they live in by recognizing the international criminal responsibility on the individual and ensuring fair compensation for war victims who have been subjected to the cruelty of war.

This has been committed by many international agreements, primarily, the four Geneva Conventions of 1949, the two Additional Protocols annexed to these conventions and the Statute of the International Criminal Court.

The research used in this study the legal method thus he reached a set of results, the most important is that the general knowledge of the international humanitarian law is necessary for the effectiveness of its implementation. In addition, the study made a number of recommendations, the most important is assigning military leaders to prevent the commission of serious violations and work to halt them if they are committed

Keywords: Public international law, international humanitarian law, international criminal responsibility, international civil responsibility, Geneva Conventions.

الإطار المنهجي للدراسة

مقدمة:

من الواضح والمعروف، على مر العصور والأزمنة، أن الحرب كثيرًا ما تُستخدم لتسوية الخلافات، وهذا ما شاهدته البشرية في سجلها الحافل بالصراعات والمآسي التي تتسم بالوحشية في القتل وسفك الدماء، ولم تفرق بين كبير أو صغير، فالكل سواسية أمام غطرستها وهمجيتها في أوضاع أشبه ما تكون بحياة الغاب.

ونتيجة التقدم الذي شهده العالم على كافة الأصعدة والمستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية مع التزامن بالتطور في الوسائل القتالية والازدياد المستمر في الصراعات المسلحة التي تنصلت من كل القيم والمبادئ الإنسانية، فأصبح من الضروري أن نسلط الأضواء على الآليات القمعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، لا سيما أنه القانون المختص والواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والذي يمكن تعريفه هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يحتوي

على قواعد عرفية أو اتفاقية تهدف لجعل الحرب أقل وحشية في حالة وقوع نزاع مسلح وحماية الأعيان المدنية والمتضررين[1].

وكما سبق الذكر، فإن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون العام الغاية من وجوده حماية الإنسان نفسه والمكان الذي يقيم فيه، ويتبين من ذلك أن القانون الدولي يقوم على توافق بين اعتبارين أساسيين:[2]

الضروريات الحربية أو مقتضيات الحرب ومبدأ المعاملة بالمثل، ويرمي هذا المبدأ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة من العسكريين أو المدنيين ضد كل أوجه المعاناة غير المفيدة، ولا شك أن الحرب أصبحت غير مشروعة في العلاقات الدولية بعد أن تبنى ميثاق الأمم المتحدة مبد حظر القوة في العلاقات الدولية[3].

المشكلة البحثية:

إن قواعد هذا القانون إذا لم تفعل الدول والأطراف المعنية الآليات اللازمة كي تضمن تنفيذه بالشكل المطلوب ليس فقط أثناء المنازعات المسلحة فحسب، بل بعد أن تضع الحرب أوزارها أيضًا، كي يؤكَّد على أهمية الحياة البشرية ومدى الاهتمام على المستوى الدولي والعالمي بتطبيق وتنفيذ آليات هذا القانون الذي يحمل أبعاد إنسانية، خاصةً أن المجتمع الدولي قد شهد تطورًا ملموسًا وكبيرًا في القضاء الدولي، لذلك فإن الغاية من تطبيق قواعد هذا القانون احترامه في السلم والحرب على حد سواء وفي جميع الظروف والحالات، لذلك فإن

السؤال الرئيسي المطروح: **ما الآليات القمعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؟ وما آليات التعويض المترتبة عن انتهاك قواعد هذا القانون؟**

ويتفرع من التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

1- ما المقصود بالآليات القمعية في القانون الدولي.

2- ما القواعد التي تحكم المسئولية الدولية بشقيها المدني والجنائي.

[1] - هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والدراسات العربية، د.ط، 2019، ص 7.

[2] - أحمد أبو الوفا، " النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني "في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص4.

[3] - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، "مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،2018، ص15.

3- ما دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجريمة الدولية.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتُمِد المنهج القانوني في هذه الدراسة، فجاءت الدراسة عبارة عن استنباط لبعض النصوص القانونية ثم تحليل لبعض نصوص القواعد القانونية التي تحكم الآليات القمعية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني.

أهداف البحث:

1- إبراز الآليات القمعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
2- بيان القواعد القانونية التي تحكم المسئولية الجنائية الفردية.
3- النظر في وسائل إيقاف مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
4- البحث في دور الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في الملاحقة الجنائية.
5- شرح النظام القانوني للمسئولية الدولية المدنية.

تقسيم الدراسة:

لا يمكن لنا دراسة جميع آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وسنكتفي بالحديث عن الآليات القمعية التي ترتكز على المسئولية الجنائية الفردية، وإقرار حق الضحايا الذين كانوا محل انتهاك لحرمة إنسانيتهم بتعويض عادل عما لحق بهم من ضرر وللإجابة عن الإشكالية السابقة سنقسم هذا المبحث الذي بعنوان: **الآليات القمعية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على النحو الآتي:**

- المطلب الأول: المسئولية الجنائية الفردية
- المطلب الثاني: المسئولية الدولية المدنية

المطلب الأول: المسئولية الجنائية الفردية

لقد مرت المسئولية الجنائية للفرد بالعديد من المراحل، بدايةً بمرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى (1914-1918) وما بعدها ومرحلة الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، وصولًا لتشكيل المحاكم الدولية، التي كانت في العقد الأخير من القرن الماضي، وتُعَدُّ تطورًا مهمًّا في تاريخ البشرية وإقرار قواعد قانونية مهمة على رأسها قواعد المسئولية الجنائية للفرد في القانون الدولي، ولكن كيف تمارَس هذه المسئولية في الواقع العملي، فتلك مسئولية الإدارة السياسية للدول ومدى حسن نيتها في احترام ما التزمت به تجاه المجتمع الدولي.

الفرع الأول: القواعد القانونية التي تحكم المسئولية الجنائية للفرد

إن التطور النظري للأفكار التي أسست لظهور المسئولية الدولية الجنائية كانت أساس النقلة النوعية التي أدت إلى تحديث القضاء الدولي [1]، بالتالي فإن المسئولية الجنائية للفرد تحكمها العديد من القواعد وهي على النحو الآتي:

أولًا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

في الوقت الذي كان ينادى فيه بأن الدولة هي وحدها التي يمكن أن تكون طرفًا للمسئولية الدولية، حدث تطورٌ مهمٌّ على الساحة الدولية عندما قررت لائحة نورمبرج أن الصفة الرسمية للشخص "كونه رئيس دولة أو كبار موظفيها لا تعفيه من العقاب"[2]، وهذا يعني عدم الاعتداد بالصفة التي يحملها أو الحصانة التي يتمتع بها كرئيس في حال ارتكب أحد الجرائم الدولية سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، لأنه ليس من المنطق أن يعاقب الأشخاص والموظفين الذين تفذوا الأوامر ولم يعاقب الرئيس الذي دبر وخطط وأصدر الأوامر للموظفين أو الجنود، وهذا ما أكدته المادة (1/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، عندما أكدت على اختصاص المحكمة للأشخاص الطبيعيين[3].

ثانيًا: تحمل مسئولية الرؤساء أعمال مرؤوسيهم

بعد أن عُرِضَ بعض النصوص التي أقرت المسئولية الدولية للرؤساء والقادة وأن الصفة الرسمية لهم لا تقف حائلا دون محاكمتهم، ثم إقرار القاعدة المذكورة "تحمل القادة والرؤساء أعمال مرؤوسيهم"[4].

وبناءً عليه فإن الرؤساء والقادة مسئولون جزائيًّا على الجرائم الدولية التي يرتكبها من هم تحت إمرتهم إذا كان بوسعهم أن يعلموا أن مرؤوسيهم على مقربة من ارتكاب فعل غير مشروع يندرج

[1] - هشام قواسمة، المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 23.
[2] - انظر المادة (5) من لائحة نورمبرج.
[3] - انظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] - حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط1، مطبوعات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 267.

تحت الجرائم الدولية، ولقد نصت على هذه القاعدة البرتوكول الإضافي الأول والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة [2].

وعليه فإن الرئيس أو القائد يمكن أن يتجنب المسئولية الدولية المنصوص عليها في الأنظمة القانونية السابقة، إذا قام بالحد من الآثار المترتبة عن الأفعال الغير مشروعة في حال كان من الممكن أن يعلم بها قبل وقوعها من قبل المرؤوس، وأخيرًا لا يمكن القول بوجود المسئولية الدولية في حال أثبت الرئيس أو القائد العسكري علاقته بمرؤوسيه، كما أن ارتكاب الفعل تنفيذًا لأمر الرئيس لا يعفي المرؤوس من المسئولية، وهذا عكس ما هو معمول به في أغلب التشريعات الوطنية.

ولقد انقسم الفقه على الصعيد الدولي بين من يعتبر أن تنفيذ أمر الرئيس أو القائد هو أحد الأسباب المخففة للعقوبة، فمثلًا لو أطلق جندي النار عشوائيًّا على مدينة مفتوحة و تسبب بجريمة قتل بناء على تنفيذ الأوامر التي تلقاها من الرئيس، فهي بهذا الوصف تتحرر من صفتها الغير مشروعة [3]، وهناك من يرى أن أمر الرئيس لا يمكن أن يكون سبب من أسباب الإباحة، ويرى أصحاب هذا الرأي بأن الأخذ بالقول بأن أمر الرئيس سبب من أسباب الإباحة يؤدي لنتائج غير مقبولة والى ضياع قواعد القانون الدولي، ويسمح بانتهاكها وضياع الحقوق التي تعتبر محل حماية لهذا القانون وهذا ما أكدت عليه المادة الثامنة من لائحة نورمبرج والمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن المادة 33 من القانون المذكور أوردت حالات محددة عُدَّت سببًا للإباحة في الفقرات أ، ب، ج من نفس المادة .

الفرع الثاني: وسائل معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد تعددت الطرق المتبعة في إيقاف المتهمين بارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأهم هذه الطرق:

أولًا: الواجب الملقى على عاتق الرؤساء والقادة [4]

أن القائد العسكري أو الرئيس له دور كبير في هذا المجال ومنع الانتهاكات التي من الممكن أن تقع في الحروب أو الحد منها بالشكل المطلوب وأن يجبروا السلطات المختصة في حالة فشل

[1] - انظر المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - انظر المادة (3/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.
[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية –دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص 173
[4] يقصد بالقائد العسكري هو الشخص الذي يكون في مقدمة الجيش ويعمل على صنع القرار في الميدان وله العديد من المهام والوظائف التي تكون مكتسبة في كثير من الأحيان من تعليمات رئيس الدولة.

جهودهم في منع وقوع ذلك ونصت على هذا الواجب المادة (3/1/87) من البرتوكول الإضافي الأول، في حين نصت الفقرة 3 على أنه "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد أن يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه وأي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق **(البرتوكول)**، بأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبًا، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

من خلال ما سبق يتضح لنا الدور الكبير الذي يقع على كاهل القادة والرؤساء في الوقوف بوجه الانتهاكات التي من الممكن أن تقع من مرؤوسيهم أو الحد منها أو المنع منعًا مطلقًا.

ثانيًا: التعاون الدولي وتسليم المجرمين

إن هذا الأسلوب المتبادل بين الأطراف المعنية والمتعاقبة يسهِّل العثور على الذين ارتكبوا المخالفات على الصعيد الدولي وتقديمهم إلى المحاكمة، ولقد أشارت إلى وسيلة التعاون الدولي وتسليم المجرمين الكثير من الوثائق الدولية فعلى سبيل المثال، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 [1]، وأن المطلع على هذه المواد يستنتج أمرًا في غاية الأهمية ألا وهو الوجوب في تبادل المعلومات اللازمة التي من شأنها تقديم المساعدة القضائية.

وتعد الأمم المتحدة النصيب الأكبر في النص على هذا المبدأ سواءً عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة، ولقد أشار البرتوكول الإضافي الأول إلى هذه الوسيلة في المادة (1/88) منه لكنها جاءت مكتفيةً بالنص عليه مع خلو المادة من النص على الإجراء المتبع في هذه الحالة، ويمكن القول إن هذا المبدأ يعتبر من الوسائل المهمة في وقف ومعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويعرف بأنه (إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن شخص موجود لديها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه أليها لغرض محاكمته عن جريمة ارتكبها أو تنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة جنائية [2]، الهدف من هذا الإجراء هو عدم إفلات المتهمين من العقاب المتواجدين على إقليمها وهو يشكِّل مظهرًا من مظاهر التعاون الدولي فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة التي تتسم بطابع دولي.

ثالثًا: تعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

إن هذا النوع من التعاون برز جليًّا في البرتوكول الإضافي الأول وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصت عليه المادة (89) من البروتوكول الأول على أنه "تنفذ الأطراف بأن تعمل

[1] - انظر المواد 49، 50، 129، 146من اتفاقيات جنيف الأربعة.
[2] - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 2007، ص 43، 44.

مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم".

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب التاسع منه على التعاون والذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي تضمن المواد (86، 102) التي عالجت مسالة التعاون معالجةً مفصَّلةً، وأثار النظام الأساسي للمحكمة إلى الالتزام بالتعاون مع المحكمة والذي يستند على قواعد عامة في الاتفاقيات الدولية، التي يجب على أطرافها أن يلتزموا بالتعاون في كافة الإجراءات وهذا ما يبرهن المبدأ الذي يقوم على حسن النية من اجل تكريس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[1] .

فالمطلع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجد أن النظام جاء بقواعد جديدة ومغايرة لما هو متعارف عليه في مجال التعاون القضائي والعائدات والأصول المتحصل عليها من الجرائم والأمن القومي والمساعدة القضائية وحماية الشهود وغيره، فأغلب نصوص النظام الأساسي حملت قواعد قانونية مستجدة على كافة الأصعدة القانونية ولم يتم النص عليها في التشريعات الوطنية.

المطلب الثاني: المسئولية الدولية المدنية "أشكال التعويض"

لقد ثار خلاف فقهيٌّ كبيرٌ وقع بين فقهاء القانون الدولي حول طبيعة المسئولية التي تقع على الدولة، ولذلك استقر الفقه والقضاء في العمل على الصعيد الدولي أن المسئولية التي تتحملها الدولة هي مسئولية مدنية، بالتالي إذا ثبت على دولة ما أنها ارتكبت إحدى الأفعال غير المشروعة دوليًّا يتوجب عليها التعويض عن الأضرار التي خلفتها نتيجة تلك الأفعال.

ولقد لاقت مسألة قبول التعويض قبولًا واسعًا في الواقع وفي كثير من الأوضاع الدولية التي انتُهِك فيها القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الرد كأحد أنواع التعويض في القانون الدولي

لقد نصت المادة 34 من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل الغير مشروع دوليًّا عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو الجمع بينهما، وفقًا لإحكام هذا الفصل، ولقد نصت المادة 31 من نفس القانون عن الصلة السببية اللازمة بين الفعل الغير مشروع والخسارة بجبر كامل الخسارة.

[1] - انظر المواد (86-102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اختلف القضاء على تعريف الرد فمنهم من ذهب إلى الغاية المتوخاة من الرد ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك، وهو إعادة الحالة لما كانت عليه مستندين في ذلك لحكم محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو، الذي جاء فيه أنه يجب أن تُزال وبقدر المستطاع نتائج الفعل غير القانوني ويعاد إقرار الحالة التي كان من المرجح أن توجد لو لم يُرتكب هذا الفعل [1]، وأيًّا كان مفهوم الرد (التعويض العيني) فإنه يأتي في المقام الأول، وهذا ما أشارت إليه 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا "على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليًّا بالتزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًّا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

أ- غير مستحيل ماديًّا.

ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقًا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلًا من التعويض.

فإن الرد بوصفه شكلًا من أشكال إصلاح الضرر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ممكن تصوره في النزاعات المسلحة الدولية، وفي المنازعات المسلحة غير الدولية.

ولقد تطرقت العديد من المعاهدات الدولية لاستعادة الممتلكات الثقافية المصادرة خلال فترة الاحتلال، فلقد ذكرت بولندا أثناء مناقشة اللجنة الدولية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عن وجوب ردها للممتلكات الفلسطينية [2].

وقد يكون الرد ماديًّا مثل إرجاع الأراضي أو الأشخاص أو الممتلكات أو شكل تعديل صك قانوني ما، أو قد يكون مزيجا من الاثنين ويتوقف الرد المطلوب في كثير من الأحيان عن مضمون الالتزام الذي ثم خرقه، والالتزام بالرد ليس التزامًا غير محدد لذلك فان المادة 35 من القانون سالف الذكر اشترطت ألا يكون الرد مستحيلًا وينطبق ذلك إذا كانت الممتلكات الواجب إرجاعها قد دُمِّرت تدميرًا دائمًا أو لدرجة أصبحت بلا قيمة.

ولقد أشارت المادة سالفة الذكر استثناءً في الفقرة (ب) ويشمل الحالات التي تكون فيها الفائدة المتأتية من الرد غير متناسبة كليًّا مع كلفة هذا الرد بالنسبة للدولة المسئولة وعلى وجه التحديد وقد يشترط الرد إذا كان "لا يستتبع عبئا لا يتناسب إطلاقًا مع المنفعة المتأتية عن الرد بدلًا من التعويض"،

[1] - خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط1، بيت الحكمة، 2001، ص 80، 81.
[2] - حيدر كاظم علي، مرجع سابق، ص 303.

بالتالي فهو يقوم على اعتبارات تتعلق بالإنصاف، وإن كان يوجد تفصيل لموقف الدولة المضرورة في أي حالة لا تدل فيها عملية الموازنة على تفصيل واضح للتعويض بالمقارنة بالرد وسوف تميل الكفة على الدوام لصالح الدولة المضرورة في أية حالة يؤدي فيها عدم القيام بالرد إلى تعريض استقلالها أو استقرارها الاقتصادي للخطر [1] .

الفرع الثاني: التعويض والترضية في القانون الدولي

عندما يتعذر رد الشيء لما كان عليه قبل وقوع الضرر فلا بد من اتباع طرق أخرى تكون بديلة عن الرد ومن هذه البدائل، التعويض النقدي والترضية.

أولًا: التعويض النقدي

يقصد بالتعويض النقدي دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر استحال إصلاحه عينًا أو أن التعويض العيني لا يغطي كامل الضرر، ولهذا يمكن أن يكون التعويض النقدي التزامًا أصليًا يلجأ إليه عند تعذر اللجوء إلى التعويض لأسباب عديدة، وقد يكون تكميليًا لتغطية الأضرار المادية جميعها سواءً التي تلحق الدولة مباشرةً أو التي تلحق برعاياها وممثليها، فضلًا عن الأضرار المعنوية التي يتعرض لها هؤلاء الرعايا والممثلون[2].

ولقد نصت المادة 36من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا "1- على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليًا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد. 2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلًا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدًا".

ولقد تناولت هذه المادة تعريف التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليًا، وذلك في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، ولقد كان التعويض أكثر أشكال الجبر شيوعًا في الممارسة الدولية، ووظيفة التعويض هي مقارنة بالترضية ومعالجة الخسائر الفعلية المتكبدة نتيجة للفعل غير المشروع دوليا، فالقصد من التعويض المالي هو أن يعوض قدر الإمكان عن الضرر الذي لحق بالدولة المضرورة نتيجة للخرق[3] .

[1] - عوض شفيق عوض، مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، تقنين القواعد طبقًا لأعمال لجنة القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 294.
[2]- خليل عبد المحسن خليل محمد، مرجع سابق، ص 93.
[3] - عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص 298.

وأشارت الفقرة (2) من المادة 36 بأن التعويض عن الكسب الفائت في بعض الحالات يكون ملائمًا. وقد أدرجت المحاكم الدولية حكما بالكسب الفائت لدى تقييم التعويض ومن ذلك الحكمان في قضية كيب هورن بيدجن، وقضية إنترناشيونال بتروليموم المحدودة ضد شركة النفط الإيرانية.

ويمكن التمييز بين ثلاث فئات من الكسب الفائت، الأولى الكسب الفائت للممتلكات المولدة للدخل من تاريخ الاستيلاء على الممتلكات، والثالثة الكسب الفائت في المستقبل أي الكسب المتوقع بعد تاريخ الحكم [1]

ثانيًا: الترضية

إذا تعذر الرد والتعويض النقدي فان إصلاح الضرر المعنوي غالبًا ما يتم عن طريق وسيلة أخرى هي الترضية التي يمكن تعريفها بأنها وسيلة لإصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، وبعبارة أخرى وسيلة لإصلاح الضرر الذي يصيب الشخص الدولي بحقوقه غير المادية. وتعد هذه الصورة من صور إصلاح الضرر الأنسب للتعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الدولة أو أية شخصية دولية بسمعتها أو كرامتها أو بشرفها لما تتضمنه من تناسب بين نوع وحجم الفرد وبين نوع وكيفية التعويض عنه، ويمكن أن تتخذ الترضية أشكال متعددة كالاعتذار الذي تقدمه الدولة بالطرق الدبلوماسية أو معاقبة الأفراد المدنيين أو الموظفين المسئولين عن ارتكاب العمل الغير مشروع والمتمثل في الانحراف الخطير أو السلوك الإجرامي، ولكن شريطة ألا يؤدي التعويض المعنوي ضرر بحق الدولة المسئولة عن التعويض.[2]

ولقد نصت المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا على الترضية:

1- على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليًا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب عن الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض .

2- وقد تتخذ الترضية شكل إقرار أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو شكل مناسب.

3- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلًا مذلًا لدولة المسئولة.

[1] - حكم بالتعويض عن الكسب الفائت في سياق الدخل تيار الدخل الذي يتمتع بحماية تعاقدية كما حدث في قضية شركة أمكو أسيا وليس نتيجة الاستيلاء على الممتلكات المولدة للدخل، انظر عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص 315.

[2] - مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة لنشر، السنة الثانية، العدد الثالث، أب، 2000، ص 35، أنضر أيضا في هدا الصدد حيدر كاظم علي، مرجع سابق 317.

ولقد قسمت هذه المادة الترضية لثلاث فقرات يتناول كل منها جانبًا مستقلًا من جوانب الترضية، فالفقرة الأولى تناولت الطابع القانوني للترضية وأنواع الأضرار التي تقدم عنها، والفقرة الثانية تطرقت لطرق الترضية، والفقرة الثالثة وضعت قيودا على الالتزام بتقديم الترضية مع مراعاة الممارسات السابقة في الحالات التي تتطلب أحيانا ترضية غير مقبولة [1] ، كما أن تعدد الحالات التي تقدم فيها دولة ما الترضية لدولة أخرى سببت بحقها فعلًا غير مشروع دوليًّا سبب ضررًا غير مادي، ومن هذه الحالات الإهانات الموجهة لرموز الدولة كالعلم الوطني.

الخاتمة:

في الختام لا بد من القول إن التنفيذ الحقيقي للقانون الدولي الإنساني تحتاج إلى إرادة حرة من قبل الدول في كافة الأصعدة والمستويات، كون هذا القانون هو ثمرة جهود كبيرة وصراع حافل بالمشقات إلى أن وصل هذا القانون لما هو عليه، ولذلك لا بد من تفعيل الإرادة السياسية الحرة لتنفيذ هذا القانون على ارض الواقع بالشكل المطلوب.

وبناءً على ما سبق، فإن تطبيق أحكام هذا القانون وتطبيق آلياته سواءً الآليات الرقابية أو الوقائية أو القمعية التي كانت محور دراسة في هذا المقال لهو الطريق الأخير لكل المضطهدين على هذه الأرض، لتسموا الإنسانية على الوحشية وتنقل الأوضاع من شريعة الغاب الى شريعة العدل والحق والحرية.

النتائج:

1- إن العديد من الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ليست التزامات مطلقة وتفتقر إلى الإلزام الكافي.
2- إن المعرفة والإلمام بالقانون الدولي الإنساني ضرورة من ضروريات الحياة على الصعيد الدولي في وقت كثرت فيه المنازعات الحربية.
3- يُلجَأ إلى الآليات القمعية لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني باجتماع المسئولية الدولية بشقيها المدني والجنائي مجتمعة.
4- إن تفعيلَ قواعد المسئولية الدولية آخرُ محطة لكبح جموح المجرمين سواءً الدول أو الأفراد والقادة العسكريين.

[1] - عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص 320.

5- إن الآليات القمعية يكون الهدف منها التعويض عما لحق أهالي الضحايا من ضرر، ودرء ارتكاب مثل هذه الجر ائم في المستقبل من خلال ردع كل من يفكر في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

التوصيات:

1- يجب تكليف القيادات العسكرية بمنع ارتكاب الجرائم الدولية والعمل على وقف هذه الانتهاكات في حالة ارتكابها.
2- يجب على الدول التعاون المتبادل في الشئون الجنائية وتسليم المجرمين.
3- يجب على جميع الدول الالتزام بالمعاهدات الدولية الموقعة خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة.
4- التعاون المستمر مع المحكمة الدولية الجنائية التي تختص بالنظر في الجرائم الدولية.
5- التكاتف المستمر في خدمة أهالي الضحايا الذين وقعوا تحت ضرر الجرائم المرتكبة بحقهم من خلال حصولهم على التعويضات المستحقة لهم.

قائمة المراجع:

أولًا: الكتب

1 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006م.
2 - هشام قواسمة، المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة، 2013م.
3 - حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مطبوعات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2018م.
4 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005م.
5 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2007م.
6 - خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة للنشر، الطبعة الأولى، 2001م.
7 - عوض محمد عوض، مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (تقنين القواعد طبقا لإعمال لجنة القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015م.

8 - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني (مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2018م.

9 - هشام بشير، إبراهيم عبد ربه، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والدراسات العربية، د.ط، 2019م.

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية

1 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

2 النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

3 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

4 البروتوكول الإضافي الأول الى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.

5 اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1994.

ثالثا: الدوريات

مجلة دراسات قانونية، تصدر عن بيت الحكمة، السنة الثانية، العدد الثالث، أب، 2000.